كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح
فوق ثلث سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز
اذا كانت هذا المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض
تجاوز الله عنهم م ويذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا يجب الاجرة بالعقد ش
خلافا للشافعي رحمه الله فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد وعندنا لا يجب م بل
بتعجيلها ش فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة يعني انه
لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه ش فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب معجلة
م او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب
بعد فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل
مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر ش وانما قال
هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب
فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن
نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر
ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة
بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على كل عمل م وللخبز بعد
اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما في
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا
اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد

اقامته

اقامته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام
العمل وعند ابي حنيفة رحمه الله هو زايد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين ش اي شي
من ماله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كالصباغ والقصار يقصر بالنشا والبيض
له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه
قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي ليس له
شي من ماله قايما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس له بخلاف
راد الآبق ش فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه فباع منه بالجعل
وعند زفر رحمه الله ليس له حق الحبس سواء لعمله اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل
ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ش كما امره ان يخيط بيده م ولاجير المجي بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قطر او زاد الى زيد باجر ان
رده لموته لا شي له ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
له اجر الذهاب في القطر اي الكتاب وفي الزاد لا شي له اتفاقا حيث نقض عمله فيه بالرد
م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف
اليه م وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو ش جاء ارضا للبناء او غرس صح
فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا
والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي ان لم ينقص القلع الارض
وقوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)